

Distr.: General
23 August 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

موريتانيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٤	منهجية إعداد التقرير	أولاً -
٤	الإطار العام والإطار القانوني والمؤسسي	ثانياً -
٤	الإطار العام	ألف -
٥	الإطار القانوني والمؤسسي	باء -
٧	البعد الدستوري لحقوق الإنسان	جيم -
٨	الحماية القضائية لحقوق الإنسان	دال -
٩	البعد المؤسسي لحقوق الإنسان	هاء -
٩	١- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	
٩	٢- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	
١٠	٣- وسيط الجمهورية	
١٠	٤- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
١١	تعزيز وحماية حقوق الإنسان	ثالثاً -
١١	حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة	ألف -
١٢	الاتجار بالأشخاص	باء -
١٣	عقوبة الإعدام	جيم -
١٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	دال -
١٣	حقوق العمال المهاجرين	هاء -
١٤	حرية الوجدان والعبادة والحقوق الثقافية	واو -
١٤	الضمان الاجتماعي	زاي -
١٥	الحق في الصحة	حاء -
١٦	الحق في التعليم	طاء -
١٧	حقوق الطفل	ياء -
١٩	حقوق المرأة و"القضايا الجنسانية"	كاف -
٢٠	أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	لام -
٢٠	توعية الجمهور بحقوق الإنسان	ميم -
٢١	التعاون مع آليات حقوق الإنسان	نون -
٢١	١- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري	
٢٢	٢- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	
٢٢	٣- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل	
٢٣	٤- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	
٢٣	٥- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	

٢٤	المبادرات، والأولويات، والالتزامات الطوعية، والقيود والتحديات، والاحتياجات للمساعدة.....	رابعاً -
٢٤	المبادرات.....	ألف -
٢٥	الأولويات.....	باء -
٢٥	١- الوحدة الوطنية.....	
٢٥	٢- عودة اللاجئين.....	
٢٦	العبء الإنساني.....	جيم -
٢٦	القضاء على آثار الرق.....	دال -
٢٧	القيود والتحديات.....	هاء -
٢٧	١- القيود.....	
٢٧	٢- التحديات.....	
٢٨	الاحتياجات للمساعدة.....	واو -

أولاً - منهجية إعداد التقرير

- ١- أُعد هذا التقرير نتيجة لتعاون وثيق بين مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ومجموع الإدارات الوزارية المعنية، المنظمة في إطار لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات.
- ٢- وعلى إثر إنشاء هذه اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات، بدأت مشاورات وطنية في إطار حلقة عمل شاركت فيها جميع الأطراف المعنية (ممثلون عن غرفتي البرلمان، وقضاة، وعلماء، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ونقابات، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة القطري). وتؤكد هذه الخطوة، عند الحاجة، التزام موريتانيا بالحوار والتشاور، اللذين تتوخاهما آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣- وتدلل أيضاً على رغبة السلطات العامة الموريتانية في الإبلاغ عن واقع حالة حقوق الإنسان في البلد مراعية في الوقت نفسه التقدم المحرز والقيود والعوائق ونواحي القصور التي تعرقل في بعض الأحيان التمتع الكامل ببعض الحقوق.
- ٤- وقد أُعد هذا التقرير، الذي أقرته لجنة مشتركة بين الوزارات معينة لهذا الغرض، وفقاً لتوصيات القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الوطنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الإطار العام والإطار القانوني والمؤسسي

ألف - الإطار العام

- ٥- تقع جمهورية موريتانيا الإسلامية بين خطي العرض ١٥ درجة و ٢٧ درجة شمالاً وخطي الطول ٦ درجات و ١٩ درجة غرباً وتبلغ مساحتها ١٠٣٠٧٠٠ كيلومتر مربع. ويحدها المحيط الأطلسي غرباً، والسنغال جنوباً، ومالي جنوباً وشرقاً، والجزائر في الشمال الشرقي، والصحراء الغربية في الشمال الغربي. ويجعل هذا الموقع الجغرافي من موريتانيا همزة وصل بين أفريقيا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ومن ثم، فإن موريتانيا أرض لالتقاء الحضارات تتميز بتراث اجتماعي وثقافي غني.
- ٦- ويُقدر عدد سكان موريتانيا بـ ٦٢٧ ٣٤٠ نسمة يعيش عدد كبير منهم في نواكشوط، العاصمة الإدارية للبلد، ونواذيبو، عاصمته الاقتصادية.
- ٧- وموريتانيا بلد متعدد الإثنيات والثقافات. ومعظم سكانه عرب تعيش بينهم أقليات من البولار والسونينكي والولوف.

٨- ويمثل الأجانب ما يناهز ٢,٢ في المائة من السكان. ويوجدون أساساً في نواكشوط ونواذيبو ويعملون في مجالات الصناعة والبناء والخدمات والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

مجموع السكان	٦٢٧.٣٤٠ نسمة
سكان الحضر	٣٨,١ في المائة
النمو السكاني	٢,٤ في المائة في السنة
الشباب	٥٦ في المائة يقل سنهم عن ٢٠ عاماً
نسبة السكان العاملين من قوة العمل	٥٧ في المائة
نسبة الالتحاق بالمدارس	٥٧ في المائة
الديانة	١٠٠ في المائة من المسلمين

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

٩- تنص المادة ١ من دستور ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المعدل والمعاد تكريسه بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٠٦-٠١٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على أن موريتانيا "جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية". وتضمن الجمهورية "لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية".

١٠- وتكرس المادة ٣ من الدستور مبدأ الديمقراطية: "السيادة الوطنية ملك للشعب الموريتاني الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين بواسطة الاستفتاء".

١١- ويتسم الشكل الجمهوري للدولة بفصل واضح للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١٢- ويُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر لولاية مدتها خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد الرئيس سياسة البلد، التي تنفذها الحكومة، بقيادة رئيس للوزراء.

١٣- ويمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة. والبرلمان مكون من غرفة دنيا تُسمى الجمعية الوطنية وغرفة عليا تسمى مجلس الشيوخ.

١٤- وتتبع موريتانيا تنظيمًا إداريًا يتسم باللامركزية وتوزيع السلطات. ويتألف تنظيم التراب الوطني من عدة مستويات إدارية هي الولايات (١٣) والمقاطعات (٥٤) والبلديات (٢١٦). وتُنظم عملية توزيع الصلاحيات بين المستويات الإدارية المختلفة بحيث تتعاون الجماعات المحلية والإدارة معاً على النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

١٥- وقد سمح منح صلاحيات جديدة للبلديات، بموجب القانون ٢٠٠١-٢٧ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، بتعزيز قدرات المنتخبين المحليين فيما يخص تسوية المشاكل المتعلقة بالتنمية المحلية وتخفيف عجز الحوكمة المحلية.

- ١٦- ويقوم النظام القضائي الموريتاني على مبدأ القضاء على درجتين (محاكم الدرجة الأولى على صعيد المقاطعات والولايات ومحاكم الدرجة الثانية (ثلاث محاكم استئناف في نواكشوط ونواذيبو وكيفا ومحكمة عليا).
- ١٧- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة من أجل تحسين أداء العدالة باقترابها من المتقاضين، وإنشاء محكمة عدل عليا مكلفة بمحاكمة أعلى سلطات الدولة (رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة)، وتحسين ظروف حياة وعمل القضاة وتنمية الهياكل الأساسية التي تأوي المحاكم الوطنية. وأدت هذه الجهود أيضاً إلى عدة تدابير عفو رئاسي وتخفيف عقوبات لفائدة المئات من المحتجزين وكذلك اتخاذ عدة إجراءات ترمي إلى تحسين ظروف معيشة السجناء.
- ١٨- ووفاء بالتزاماتها الدولية، تجعل موريتانيا من التمسك بالقيم الإنسانية وسيلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٩- ومنذ استقلالها، ساهمت موريتانيا في تدوين معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمشاركة بوجه خاص في وضع الميثاقين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- ٢٠- وإعطاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها حسب الأصول مفعولها الكامل، تكرر المادة ٨٠ من الدستور غلبتها على القانون الوطني.
- ٢١- وقد صدقت موريتانيا على الصكوك الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية أو الاختيارية الملحقمة بهذه الصكوك، وفقاً للجدول التالي:

الصكوك القانونية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان	تاريخ الاعتماد	تاريخ التصديق
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري	١٩٣٠	١٩٦١/٦/٢٠
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	١٩٥٣	١٩٧٦/٥/٤
الاتفاقية الخاصة بالرق المعدلة بموجب البروتوكول المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣	١٩٢٦	١٩٨٦/٦/٦
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	١٩٥٦	١٩٨٦/٦/٦
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٩٨١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦.

وهي مدمجة في ديباجة الدستور المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المعدل والمعاد تكريسه بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٠٦-١٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ التصديق	تاريخ الاعتماد	الصكوك القانونية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان
١٩٨٧/٥/٥	١٩٥١	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
١٩٨٧/٥/٥	١٩٦٧/١٢/٣١	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
١٩٨٨/١٢/١٣	١٩٦٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٩٩١/٤/٨	١٩٨٩/١٢/٢٠	اتفاقية حقوق الطفل
١٩٩٧/٤/٣	١٩٥٧	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري
٢٠٠٠	١٩٧٩	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٠٠١/١٢/٣	١٩٤٩	الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
٢٠٠١/١٢/٣	١٩٥١	الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر (الزراعة)
٢٠٠١/١٢/٣	١٩٩٩	الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
٢٠٠٢/٦/١٢	٢٠٠٠/٦/٢٥	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٢٠٠٢/٦/١٢	٢٠٠٠/٥/٢٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
٢٠٠٤	١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٠٠٤/٧/١٤	١٩٧٨/١٢/١٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٠٠٤/٧/١٤	١٩٨٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٠٠٤	١٩٩٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢٠٠٥/٩/٢١	١٩٩٠	الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه

المصدر: مديرية حقوق الإنسان/مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

جيم - البعد الدستوري لحقوق الإنسان

٢٢ - يكرس النظام الدستوري الموريتاني قيم حقوق الإنسان في ديباجة الدستور وامتته.

٢٣- وفي هذا الصدد، يؤكد الدستور في ديباجته تمسك موريتانيا "بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

دال - الحماية القضائية لحقوق الإنسان

- ٢٤- يتعلق الأمر أساساً بالمجلس الدستوري والهيئات القضائية الوطنية.
- ٢٥- وحددت الجمعية التأسيسية الموريتانية طريقة لرفع القضايا إلى المجلس الدستوري الغرض منها حماية حقوق الإنسان. وهكذا، يخول الدستور رئيس الجمهورية، أو عشر أعضاء الجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ سلطة تقديم طعن إلى المجلس الدستوري بهدف إعلان أن قانوناً ما غير دستوري.
- ٢٦- وفيما يخص ضمانات الحق في محاكمة عادلة، يتمتع الأشخاص الملاحقون بالحقوق التالية:

- (أ) افتراض البراءة؛
- (ب) مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛
- (ج) ضمان احترام حقوق الدفاع؛
- (د) حضور محام منذ الحبس الاحتياطي والحق في الاتصال بالأسرة.
- ٢٧- وتنظم المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية نظام الحبس الاحتياطي. وتنص على أن هذا الإجراء لا يأمر به سوى قاضي التحقيق وعندما يكون مبرراً بما يلي:

- خطورة الوقائع؛
- ضرورة منع اختفاء الأدلة المتعلقة بالجريمة؛
- هروب المتهم أو ارتكابه جرائم أخرى.

٢٨- وفيما يخص الحبس الاحتياطي، يتعين على قاضي التحقيق تعجيل سير التحقيق. وهو مسؤول، تحت طائل عميله التبعات، عن أي إهمال يتسبب بلا فائدة في تأخير التحقيق وتمديد الحبس الاحتياطي.

٢٩- وتحتل حقوق الإنسان مكانة هامة في الدستور وكذلك في الجهاز المؤسسي.

هاء - البعد المؤسسي لحقوق الإنسان

٣٠- أدى الاهتمام الذي توليه موريتانيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى عملية توطيد مؤسسي تميزت بإنشاء عدة إدارات وزارية ومؤسسات وطنية.

١- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني

٣١- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني هي الإدارة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

٣٢- ووفقاً للمرسوم رقم ٢٤٧-٢٠٠٨ الذي يحدد صلاحياتها، فإن المفوضية مكلفة في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها؛
- (ب) تنسيق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ج) التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) إعداد تقارير دورية بموجب الصكوك الدولية والإقليمية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان؛
- (هـ) موازنة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها؛
- (و) وضع وترجمة خطط العمل والبرامج لفائدة الفئات الاجتماعية الضعيفة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوقهم على أفضل وجه.

٢- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

٣٣- بموجب المرسوم رقم ١٨٩-٢٠٠٨، تتمثل مهام وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في ما يلي:

- (أ) اقتراح المشاريع والبرامج الرامية إلى ضمان النهوض بالأسرة، وإدماج المرأة في عملية التنمية، وتعزيز حقوق المعوقين وحمايتهم؛
- (ب) المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضع المرأة والأسرة والطفل؛
- (ج) الإسهام في وضع ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذلك المشاريع الإنمائية التي يمكن أن يكون لها أثر على المرأة والأسرة والطفل؛
- (د) تعزيز التدابير الرامية إلى احترام حقوق المرأة في المجتمع من أجل ضمان تكافؤ الفرص في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(هـ) توعية المجتمع بحقوق المرأة والطفل والأسرة؛

(و) متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، في مجال حقوق المرأة والطفل.

٣- وسيط الجمهورية

٣٤- وسيط الجمهورية سلطة إدارية مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٩٣-٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣٥- وبالإضافة إلى صلاحياته التقليدية التي ينص عليها قانون عام ١٩٩٣، تُعرض على الوسيط قضايا من الأفراد العاديين عن طريق المنتخبين، وقد يحيل له رئيس الجمهورية قضايا للنظر فيها. وهو يؤدي دوراً أساسياً في التوسط بين الإدارة والمواطنين الذين يرون أنهم قد غُبنوا في حقوقهم أو مصالحهم.

٤- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، وينظمها حالياً القانون رقم ٢٠١٠-٣١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣٧- وهذه اللجنة مؤسسة مستقلة تُعنى بما يلي:

(أ) تقديم رأي استشاري، بناء على طلب من الحكومة أو بمبادرة من اللجنة نفسها، بشأن المسائل ذات الطابع العام أو الخاص المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واحترام الحقوق الفردية والجماعية؛

(ب) استعراض التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان ومشاريع النصوص في هذا المجال وتقديم آراء استشارية بشأنها؛

(ج) الإسهام بجميع الوسائل المناسبة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ جذورها؛

(د) تعزيز البحث والتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع الدورات التدريبية وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية؛

(هـ) التعريف بحقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية، خاصة التمييز العنصري، وممارسات الاسترقاق، والتمييز ضد المرأة، وذلك بتوعية الرأي العام عن طريق الإعلام والاتصال والتعليم، وبالاستعانة بجميع أجهزة الصحافة؛

(و) تعزيز التشريعات الوطنية والسهر على مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

٣٨- تضمن المادة ١٠ من الدستور الحريات العامة والفردية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية؛
- حرية دخول التراب الوطني والخروج منه؛
- حرية الرأي وحرية التفكير؛
- حرية التعبير؛
- حرية الاجتماع؛
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يجتارونها؛
- حرية التجارة والصناعة؛
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي؛

٣٩- وعلى المستوى السياسي، عرفت موريتانيا منذ عام ٢٠٠٥ عدة انتخابات حرة وشفافة لقيت نتائجها ترحيباً من المجتمع الدولي.

٤٠- وفي مجال الحرية، لا يوجد حتى اليوم أي سجين من سجناء الرأي على امتداد التراب الوطني وتشجع الحكومة على تشكيل تكتلات سياسية وجمعية. وهناك ٧٨ حزباً سياسياً وأكثر من ٣٧٠٠ منظمة غير حكومية معترف بها وتمارس أنشطتها بحرية.

٤١- وتخضع حرية الصحافة لتأطير قانوني ينص عليه الأمر رقم ٠١٧-٢٠٠٦. ويرفع هذا الأمر الطابع الإجمالي عن جنح الصحافة، ويلغي الرقابة، ويكرس مبدأ الإعلان التالي: "يمكن نشر أي جريدة أو مكتوب دوري، دون ترخيص مسبق ودون تقديم كفالة، بعد الإعلان الذي تنص عليه المادة ١١... (المادة ٩ من الأمر سالف الذكر).

٤٢- أما على المستوى المؤسسي، فتتمثل مهمة السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في ما يلي:

- (أ) السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية؛
- (ب) ضمان استقلال وحرية الإعلام والاتصال؛
- (ج) ضمان احترام اختصاصات هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، العامة والخاصة؛

(د) السهر على ضمان الإنصاف في وصول الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العامة، في ظروف تحددها القوانين والأنظمة؛

(هـ) تيسير وتعزيز المنافسة الحرة والتزوية بين أجهزة الصحافة، العامة والخاصة، والمكتوبة والسمعية البصرية.

٤٣- وبالمثل، فإن حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر مضمونة لجميع الجهات الفاعلة السياسية، والمراكز النقابية، ومنظمات المجتمع المدني.

٤٤- وليس هناك ما يعرقل ممارسة هذه الحرية.

٤٥- ويشكل دور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان جزءاً من الأولويات الوطنية. وفي هذا الإطار، تنفذ الحكومة، بالتعاون مع الشركاء في التنمية، برامج طموحة الغرض منها تعزيز قدرات هذه المنظمات. وعلى سبيل الإيضاح، تجدر الإشارة إلى ما يلي: برنامج دعم المجتمع المدني المنفذ بدعم من الاتحاد الأوروبي، وصندوق دعم مهنية المنظمات غير الحكومية والمنحة اليابانية لتمكين الفقراء من الوصول إلى العدالة وهو البرنامج الذي تنفذه مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

٤٦- وتتعاون هذه البرامج من خلال منح تمويلات لفائدة جمعيات المجتمع المدني على تنمية ثقافة حقوق الإنسان.

باء - الاتجار بالأشخاص

٤٧- يشكل الفقر وتفكك النسيج الأسري أرضية خصبة لاستغلال الفئات الضعيفة.

٤٨- ولمنع وقوع الاتجار بالنساء والأطفال، اتخذت الحكومة التدابير الرئيسية التالية:

- اعتماد الأمر ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الحماية الجنائية للأطفال؛
- تعيين قضاة تحقيق وإنشاء غرف جنائية للقصر؛
- إقرار وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة المبكرة، في عام ٢٠٠٩؛
- إنشاء لواء شرطة مخصص لقمع الجرائم المرتكبة ضد القصر، في عام ٢٠٠٦؛
- اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣-٠٢٥ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص؛
- اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ الذي يجرم الرق ويقمع الممارسات الاسترقاقية.

جيم - عقوبة الإعدام

٤٩- تكرر المادة ١٣ من الدستور مبدأ حرمة شخص المواطن. ورغم أن القانون ينص على عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة لم تُنفذ منذ أكثر من عشرين عاماً.

دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ٥٠- تحظر المادة ١٣ من الدستور كل شكل من أشكال العنف المعنوي أو الجسدي.
- ٥١- ودفع تمسك القانون الأساسي بالكرامة الإنسانية الحكومة إلى التصديق في عام ٢٠٠٤ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٢- كذلك، تمنع بعض النصوص القانونية الوطنية المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للفرد مثل القانون الجنائي والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للشرطة الوطنية.
- ٥٣- وسمح الإصلاح الجديد لقانون الإجراءات الجنائية بتعزيز آليات حماية حقوق الأشخاص الذين يوجدون قيد الحبس الاحتياطي من خلال إمكانية الاتصال بمحام وبأسرهم، وتقليص مهلة الحبس الاحتياطي الذي يتولى المدعي العام للجمهورية وحده مهمة تمديده.

هاء - حقوق العمال المهاجرين

- ٥٤- انضمت موريتانيا، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ودافعت عن تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على هذه الاتفاقية.
- ٥٥- ويحكم نظام الهجرة في موريتانيا المرسوم ٦٤-١٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. وتنص المادة ٢٥ من المرسوم المذكور على أن المهاجرين الأجانب يخضعون لنظام الترخيص لممارسة تجارة أو صناعة أو مهنة حرة. ويشترط القانون أيضاً حضور الأجنبي لمدة لا تقل عن سنتين على التراب الوطني.
- ٥٦- والجدير بالذكر أن موريتانيا لديها إقليم واسع، مما يجعل من المعقد التحكم في تدفقات الهجرة ويسهم في تطور الجريمة العابرة للحدود.
- ٥٧- وإن موريتانيا، إذ أصبحت بوابة للهجرة غير القانونية، أساساً نحو أوروبا، تواجه منذ عدة سنوات بعض الصعوبات المرتبطة بمعالجة تدفقات المهاجرين غير القانونيين ومراقبة شبكات المهربين.

واو - حرية الوجدان والعبادة والحقوق الثقافية

- ٥٨ - تنص المادة ٥ من الدستور على أن "الإسلام دين الشعب والدولة". إلا أن موريتانيا تضم مع ذلك بعض أماكن العبادة التي يتردد عليها أشخاص من ديانات غير الإسلام.
- ٥٩ - والإسلام الممارس في موريتانيا إسلام سني من المذهب المالكي يدعو إلى التسامح وينبذ جميع أشكال العنف.
- ٦٠ - وأما الحقوق الثقافية فتحتل مكانة بارزة في الدستور الذي ينص على حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي (المادة ١٠).
- ٦١ - وتمتلك موريتانيا أيضاً تراثاً ثقافياً غنياً ومتنوعاً جزء منه مصنف كتراث إنساني (مدن شنقيط ووالاتا وتيشيت ووادان التاريخية).
- ٦٢ - ومنذ نيلها الاستقلال، اختارت موريتانيا الإعلاء من شأن الثقافة بوصفها وسيلة لتقارب الشعوب.
- ٦٣ - وعلاوة على ذلك، تعتبر موريتانيا الثقافة أداة قيمة في خدمة الأخوة بين الشعوب. لذلك فإنها تشجع التبادل الثقافي، في إطار اتفاقات التعاون الثقافي، مع بلدان صديقة تنتمي لحضارات وثقافات شديدة التنوع.

زاي - الضمان الاجتماعي

- ٦٤ - يقدم نظام الضمان الاجتماعي، الذي يموله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التغطية على الشيخوخة، والإعاقة، والوفاة (لذوي المتوفى)، وحوادث العمل، والأمراض المهنية ويعطي الحق في الاستحقاقات الأسرية.
- ٦٥ - ويجب على رب العمل، وفقاً لقانون العمل، أن يكفل خدمة الرعاية الصحية لمستخدميه ولأفراد أسرهم. ويتحمل رب العمل أيضاً دفع التعويضات اليومية في حالة المرض. أما التعويضات اليومية للأمومة فتُدفع في إطار الاستحقاقات الأسرية.
- ٦٦ - وتصبح حقوق معاش الشيخوخة مستحقة ابتداء من ٦٠ عاماً للرجال و٥٥ عاماً للنساء.
- ٦٧ - وحتى يمكن لأي شخص أن يطالب بمعاش شيخوخة، لا بد أن يستوفي الشرطين التاليين:

- أن يكون مسجلاً منذ ما لا يقل عن عشرين عاماً؛
- أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ستين شهراً من التأمين خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن يكف عن أي نشاط مأجور.

٦٨- ويمكن للمؤمن عليه الذي يستوفي الشرطين اللازمين للاستفادة من الحق في المعاش أن يطالب، في حالة الإنهاك البدني قبل الأوان، بمعاش مبكر ابتداء من سن ٥٥ عاماً للرجال و ٥٠ عاماً للنساء.

٦٩- وعلى مستوى آخر، بذلت موريتانيا جهوداً كبيرة لفائدة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التصديق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٧٠- وأدى الاهتمام الذي حظي به تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، في عام ٢٠٠٦، إلى اعتماد الأمر ٢٠٠٦-٠٤٣ بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مديرية مركزية مكلفة بهذه الشريحة من السكان في عام ٢٠٠٨، وتعزيز قدرات المنظمات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- وأنشأت الحكومة مجلساً وطنياً متعدد القطاعات لمعالجة التحديات المتعددة التي يواجهها الأشخاص المصابون بإعاقة.

٧٢- وبذلت جهود كبيرة في مجال التعليم التخصصي وتنمية الهياكل الأساسية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٣- وهكذا دُشن عدد من المراكز للأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٧٤- وقد سجلت السياسة الاجتماعية نتائج مرضية. وفي هذا الإطار، أُعدت دراسة بشأن اعتماد استراتيجية عامة للضمان الاجتماعي. وهي تتمحور حول تنمية الخدمات الاجتماعية الخيرية أو الإنمائية، المطلوبة للأشخاص أو الجماعات الذين يعيشون في ظروف صعبة، بصورة مؤقتة أو دائمة. وسيشكل تنفيذ هذه الاستراتيجية وسيلة هامة لمكافحة الفقر والاستبعاد. وفي مجال وصول السكان الفقراء إلى الرعاية، تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بجميع المرضى المعوزين.

حاء - الحق في الصحة

٧٥- تولى الحكومة أهمية خاصة للرعاية الصحية الأولية. وفي هذا الإطار، فهي تنفذ سياسة الغرض منها ضمان التوزيع الأمثل للهياكل الصحية.

٧٦- وتغطي الخدمات الصحية الوطنية ٦٧ في المائة من السكان الذين يعيشون على مسافة تقل عن ٥ كيلومترات من مرفق صحي عامل. إلا أن نوعية الخدمات تعاني من النقص في الموظفين والمعدات.

- ٧٧- وبلغت تغطية التحصين في عام ٢٠٠٨ نسبة ٧٤ في المائة على الصعيد الوطني. ويزيد هذا المعدل في ١٢ مقاطعة من أصل ٥٤ مقاطعة في البلد على ٨٠ في المائة، ويتراوح بين ٨٠ و ٥٠ في المائة في ٣٤ منها، ويقل في المقاطعات الثمانية المتبقية عن ٥٠ في المائة. ومن المتوقع إدخال التحصين ضد المكورة الرئوية في عام ٢٠١١.
- ٧٨- وسمحت أنشطة التحصين الإضافية ضد الحصبة بتخفيض معدل الإصابة بالمرض بنسبة ٩٩ في المائة من ٥٥٠٩ حالة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٢ حالة في عام ٢٠٠٧.
- ٧٩- وتشكل استراتيجية التكفل المتكامل بأمراض الطفل أحد النهج المنفذة للحد من وفيات الرضع. وهناك حالياً ثلاث مناطق في البلد تشكل منطقة رائدة في تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية الوطنية. والتغطية ٥٠ في المائة في هذه المناطق.
- ٨٠- وتشكل وفيات الأمومة مشكلة رئيسية من مشاكل الصحة العامة (٦٨٦ وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية في عام ٢٠٠١) (المصدر: التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا). ومن ثم، أُتخذت إجراءات كبيرة للحد من هذه الوفيات (تعميم برنامج التكفل بالولادات، وتحسين الرعاية الصحية لحالات الولادة الطارئة، ومعدات مستشفيات التوليد، وتعيين أخصائيين في المناطق الداخلية من البلد، وإنشاء مركز مرجعي للأم والطفل...). ومن المتوقع إجراء تحقيق وطني ذي مؤشرات متعددة في عام ٢٠١٠ لتحديد التقدم المحرز في هذا المجال.
- ٨١- وما زالت الأمراض السارية تشكل الأسباب الأكثر شيوعاً للوفيات والمرض والإعاقة في موريتانيا. والسكان الأكثر عرضة لهذه الأمراض هم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً بائسة من حيث الدخل، والسكن، والاكتظاظ، والوصول إلى الماء الصالح للشرب، والأمية، وأسلوب الحياة، وسوء النظافة الصحية، وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي.
- ٨٢- والأمراض التي تنتشر بكثرة هي التهابات الجهاز التنفسي الحادة، والإسهال، والمالاريا، بالإضافة إلى أمراض أخرى، من جملتها الأمراض الوبائية (السل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التي يستهدفها برنامج التحصين الموسع، والبلهارسيا، والتهاب الكبد، والأمراض التي يمكن أن تتسبب في تفشي الأوبئة). وتُستهدف كل هذه الأمراض برامج محددة.
- ٨٣- ومن ناحية أخرى، تُتخذ إجراءات هامة في إطار التكفل بالأمراض المزمنة والأمراض الناشئة والوقاية منها (إنشاء مراكز وطنية لطب القلب، ومباحث الأورام السرطانية، وديليزة الدم، ومركز طبي للأم والطفل).

طاء - الحق في التعليم

- ٨٤- بذلت موريتانيا في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة في مجال التعليم. وفي هذا السياق، أحرزت في عام ١٩٩٩ إصلاحاً هيكلياً رئيسياً لنظامها التعليمي. وحظي تنفيذ هذا الإصلاح بدعم برنامج وطني لتنمية النظام التعليمي نُفذ في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠١٠.

- ٨٥- واستهدفت السياسة الوطنية لنماء الطفولة المبكرة أساساً إنشاء إطار لإحداث تطوير متناسق للتعليم يسمح بتغطية جميع مكونات النظام، من مرحلة ما قبل المدرسة إلى التعليم العالي.
- ٨٦- وسمح تنفيذ السياسة الوطنية لنماء الطفولة المبكرة بتحقيق تقدم مهم نسبياً من حيث إمكانية الوصول إلى المدارس والإنصاف في ذلك. وفي المناطق الريفية والمحيطية بالمدن، فإن معدل الانتظام في المدارس الأساسية هو من بين أعلى المعدلات في أفريقيا. فهو يقارب ٩٢ في المائة. وتُتخذ حالياً إجراءات ترمي إلى تطوير مدارس محلية وحملات للتوعية وتعميم النصوص القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بالزامية التعليم، وذلك لضمان وصول الجميع إلى التعليم الأساسي النوعي وإنهائهم له.
- ٨٧- وتطبيقاً لالتزاماتها الدولية، أدمجت موريتانيا في تشريعاتها الطابع الإلزامي للالتحاق بالمدرسة. ويقضي القانون ٢٠٠١-٠٥٤، الذي يجعل التعليم إلزامياً لجميع الأطفال بين سن ٦ و ١٤ عاماً، أيضاً بفرض عقوبات جنائية على الآباء الذين يخالفونه. ويشهد هذا الحكم التشريعي على رغبة الحكومة في حماية حقوق الطفل وتعزيز وصوله إلى التعليم.

ياء - حقوق الطفل

- ٨٨- صدقت موريتانيا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ على اتفاقية حقوق الطفل وبدأت عدة برامج ومشاريع من أجل تعزيز رفاه الطفل. وفي هذا الصدد، وضعت استراتيجية وطنية للضمان الاجتماعي للأطفال وسياسة وطنية لنماء الطفولة المبكرة، وأنشئ مجلس وطني للطفولة، وعززت الحماية القانونية للأطفال.
- ٨٩- ولإشراك المجتمع المدني في عملية التوعية بحقوق الطفل، شكلت الحكومة، بالتآزر مع حركات المجتمع المدني، أفرقة مواضيعية متعددة. وفي هذا الصدد، يجدر ذكر ما يلي:
- الفريق البرلماني للطفولة؛
 - تجمع الأئمة والعلماء المدافعين عن حقوق الطفل؛
 - رابطة الصحفيين المدافعين عن حقوق الطفل؛
 - شبكة الزعماء الدينيين، والزعماء التقليديين، والأطباء، والصحفيين لنماء الطفل وبقائه؛
 - شبكة رؤساء البلديات لتعزيز حقوق الطفل.
- ٩٠- وتوجه اهتمام السلطات العامة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى تحسين الإطار العام لنماء الطفولة المبكرة وتحديد توجهات استراتيجية لحماية وتعزيز حقوق الطفل. وفي هذا الإطار، سمح اتخاذ إجراءات رئيسية بتحسين تغطية التعليم قبل المدرسي على مستوى مختلف أنواع التعليم والحضانة التي بلغت ٧ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٩١- وأُكملت هذه السياسة في عام ٢٠٠٦ باعتماد خطة وطنية لنماء الطفولة المبكرة تمحورت على ما يلي:

(أ) بناء وتجهيز مقر لمركز التدريب الخاص بالطفولة المبكرة؛

(ب) استقدام وتدريب مدرّبين؛

(ج) بناء وإعادة تأهيل وتجهيز مراكز إقليمية للموارد للطفولة المبكرة ووضع برنامج وطني للتعليم قبل المدرسي يناسب سياق الطفل الموريتاني.

٩٢- ونفذت الحكومة أيضاً استراتيجية لتغيير السلوك التغذوي تتمحور حول الاتصال المجتمعي لفائدة الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل والنساء المرضعات. وتغطي المتابعة التغذوية ١٨ ٥٠٠ طفل في الشهر على صعيد ١٩٣ مركز تغذية اجتماعياً. ولهذا الغرض، وضعت الحكومة واعتمدت في عام ٢٠٠٨ استراتيجية وطنية لمتابعة الطفل، يجري تنفيذها على مستوى ١٦ مقاطعة من أصل ٥٤ مقاطعة في البلد. ويُنفذ هذا العمل عن طريق عدة برامج تتمحور حول مكافحة سوء تغذية الأطفال، والتحصين ضد الأمراض، ومكافحة الملاريا، وتعزيز الرضاعة الطبيعية والسلوكيات التغذوية السليمة والممارسات الصحية.

٩٣- وجرى تعزيز آلية حماية الأطفال الذين يوجدون في حالة صعبة أو المعرضون لسوء المعاملة من خلال إنشاء مركز في عام ٢٠٠٧ لحماية الأطفال وإدماجهم اجتماعياً.

٩٤- ويضمن هذا المركز حالياً تأطير الأطفال الذين يوجدون في حالة صعبة والعناية بهم. وقد استطاع إدماج أطفال لا يتمتعون بتأطير أسري أو يعيشون انقطاعاً جزئياً أو كلياً مع وسطهم الأسري.

٩٥- وفي هذا الإطار، أنشئت عدة محافل إقليمية للتشاور من أجل حماية حقوق الطفل.

٩٦- وفي إطار حماية الأطفال، أنشأت الحكومة بالتعاون مع الإمارات العربية المتحدة واليونيسيف برنامجاً لإدماج أطفال سباقات الهجن سابقاً.

٩٧- وعلى مستوى الصحة، سجل البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يضم فرعاً يعنى باليتامي والأطفال الذين أضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نتائج مرضية لفائدة الأطفال المستهدفين.

٩٨- وفي سياق آخر تماماً، وضعت السلطات العامة واعتمدت سياسة وطنية لنماء الطفولة المبكرة الهدف منها هو النمو قبل المدرسي، وحماية الأطفال، وتحسين الخدمات الأساسية.

٩٩- وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الوطنية لنماء الطفولة المبكرة أسفرت عن نتائج مرضية في مجال الإلحاق بالمدرسة.

كاف - حقوق المرأة و"القضايا الجنسانية"

١٠٠ - صدقت موريتانيا على معظم الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

١٠١ - وركزت جهود الحكومة، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، على تعزيز وضع المرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وحماية الأسرة من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة؛

(ب) تحسين وصولها إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ج) تعزيز حقوقها في المشاركة السياسية والاجتماعية؛

(د) وضع استراتيجيات لتغيير السلوك.

١٠٢ - وأنشأت موريتانيا عدالة تمصالحية الهدف منها توفير إطار مجتمعي أكثر ملائمة للنساء.

١٠٣ - وفي إطار النهوض بالمرأة، وُضعت عدة سياسات واستراتيجيات وخطط هي كما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛

- السياسة الوطنية للأسرة (٢٠٠٦)؛

- الاستراتيجية الوطنية للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المعتمدة في عام ٢٠٠٧؛

- الاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل للمرأة الريفية المعتمدتان في عام ٢٠٠٨.

١٠٤ - وحُقق تقدم كبير في مجال تعزيز وضع المرأة، لا سيما في المجالات التالية:

- المشاركة السياسية؛

- تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

- حماية المرأة من أشكال العنف وتعزيز وصولهن إلى التعليم؛

- التدريب المهني.

١٠٥ - ولتيسير وصول النساء إلى الولايات الانتخابية والمناصب الانتخابية، اعتمدت موريتانيا الأمر ٢٠٠٦-٠٢٩ قضى بتحديد حصة ٢٠ في المائة للنساء. وسمح تنفيذ هذا

الأمر للنساء بالحصول على ٣٣, ٣٠ في المائة من المقاعد على صعيد المجالس البلدية في الانتخابات المحلية الأخيرة و ١٩ في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

لام - أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٠٦- في سياق الأنشطة المضطلع بها في إطار مهمة تعزيز حقوق الإنسان، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ بمناسبة يوم حقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من كانون الأول/ديسمبر أنشطة تذكارية امتدت على مدى خمسة عشر يوماً في جميع أنحاء البلد. واستُهدف بهذه المناسبة الأطفال والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وعمامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٧- وبهذه المناسبة، سمح تنظيم مؤتمر لحقوق الطفل بالتعاون مع اليونيسيف بتوعية عامة الجمهور بآليات تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١٠٨- وخلال هذه التظاهرة، نظمت اللجنة دورات تدريبية لفائدة موظفي السجون تناولت موضوع "التعذيب وسوء المعاملة في السجون"، ودورة للتوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بشأن الحق في التغذية والصحة، وحملة توعية بحقوق المرأة في الوسط الريفي.

١٠٩- وفي سياق الزيارات التي أجراها المكلفون بولايات دولية والمكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أجرت اللجنة مقابلات مع هذه الآليات المختلفة بشأن الحالة السائدة في البلد.

١١٠- وقد دأبت اللجنة، منذ إنشائها، على إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

ميم - توعية الجمهور بحقوق الإنسان

١١١- اضطلعت السلطات العامة والمنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بعدة أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان، منها ما يلي:

- تنظيم حلقات دراسية للتوعية بمسألة "نطاق الالتزامات التعاقدية لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان"؛
- إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان سنوياً من خلال تنظيم عدة أنشطة تذكارية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- تنفيذ أنشطة التوعية المقررة في إطار برنامج "منع النزاعات وتوطيد التماسك الاجتماعي في موريتانيا"؛

- تنظيم حلقات عمل بشأن "احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الدعوى الجنائية في موريتانيا". بمساعدة عدة شركاء خارجيين؛
- إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة؛
- تعميم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان للمبادئ والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حملات الإعلام والتعليم والاتصال بشأن الممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والتسمين، وما إلى ذلك) وبشأن مواضيع أخرى تتصل باحترام حقوق الإنسان مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المهاجرين، والاتجار بالأشخاص.

نون - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١٢ - عرضت موريتانيا، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بعض تقاريرها أمام هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وتلقت زيارة عدة مكلفين بولايات تابعة لمجلس حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، قدمت تقاريرها أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري (في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤)، ولجنة حقوق الطفل (في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٩)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (في عام ٢٠٠٧).

١١٣ - واستقبلت كذلك في إطار التبادل مع آليات مجلس حقوق الإنسان:

(أ) المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ب) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي ترأسه السيدة ليلي زروقي، من ١٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(ج) المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، السيدة غولنارا شاهينيان، من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١١٤ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها مختلف هيئات المعاهدات المعنية، اتخذت موريتانيا عدة تدابير من أجل تنفيذها. ويتعلق الأمر بما يلي:

١ - تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري:

(أ) عودة الموريتانيين الذين لجأوا إلى السنغال عقب أحداث عام ١٩٨٩؛

(ب) تجريم الرق وقمع الممارسات الاسترقاقية؛

- (ج) الاعتراف في عام ٢٠٠٥ بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان التي لم تكن تعترف بها السلطات الوطنية فيما مضى؛
- (د) إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في عام ٢٠٠٦؛
- (هـ) تنفيذ الإجراءات التي تستهدف السكان المتضررين بالممارسات التقليدية وآثار الرق، خاصة عن طريق برنامج القضاء على آثار الرق، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩.

٢- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

- (أ) توعية الموظفين الساميين، والقضاة والمساعدات القضائيين، والأئمة والفقهاء، والنساء، والجمهور بأحكام الاتفاقية؛
- (ب) إنشاء مديرية مكلفة بالمساواة بين الجنسين تابعة لإدارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة التي أنشئت حديثاً؛
- (ج) تحسين ظروف وصول النساء الريفيات إلى الرعاية الصحية من خلال الجهود المبذولة حديثاً لفائدة هذا القطاع (توفير المعدات والهيكل الأساسية اللازمة لفائدة المستشفيات الإقليمية، وسيارات الإسعاف، وحملات التوعية في مجال تنظيم الأسرة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض)؛
- (د) نشر توصيات اللجنة على نطاق واسع لدى جميع الجهات الفاعلة المعنية.

٣- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل:

- (أ) إصلاح التشريعات الموريتانية لجعلها مطابقة لمبادئ الحماية الجنائية للأطفال القصر؛
- (ب) إعلان العلماء (الفتوى) لصالح التخلي عن تشويهات الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ج) اعتماد قانون يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتكفل بالمصابين ومكافحته.

١١٥- ونفذت إجراءات أخرى، خاصة ما يلي:

- إنشاء برلمان للأطفال؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛
- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

- تنظيم حملات لتعميم مدونة الأحوال الشخصية في إطار مكافحة الزواج المبكر؛
- مراجعة قانون العمل الذي يحدد السن الأدنى لعمل الطفل بـ ١٤ عاماً؛
- إنشاء مديرية للطفولة ومركز للحماية والإدماج الاجتماعي للطفولة؛
- اتخاذ تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون تركز إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية قبل المحاكمة والتحقيق والمحاكمة وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً.

١١٦- وسمحت الزيارات المختلفة للمكلفين بولايات بأن يتفقدوا بكل استقلالية، كل في مجال اختصاصه، الأوضاع السائدة كما سمحت للسلطات العامة الموريتانية بتحسين حالة حقوق الإنسان وفقاً لتوصياتهم.

١١٧- والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أن من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة لهذه التوصيات ما يلي:

٤- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

- (أ) مراجعة قانون الإجراءات الجنائية الذي بات يحدد نظام الحبس الاحتياطي؛
- (ب) تنظيم المراقبة والحراسة في أماكن الاحتجاز خلال الحبس الاحتياطي. ويجري المدعون العامون للجمهورية زيارات مراقبة في هذه الأماكن المختلفة. وفي هذا الإطار، ينص القانون رقم ٢٠١٠-٠٣١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي يلغي ويحل محل الأمر رقم ٢٠٠٦-٠١٥ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في مادته الرابعة على إمكانية إجراء هذه المؤسسة المستقلة زيارات مباغتة إلى أماكن الاحتجاز (مفوضيات الشرطة ومراكز الاحتجاز أو إعادة التأهيل)؛
- (ج) تحسين مستمر لظروف الحياة في أماكن الاحتجاز وحظر أي عمل غير إنساني أو قاسٍ أو مهين تجاه شخص محروم من الحرية؛
- (د) تعزيز قدرات القضاة والمحامين وغيرهم من المساعدين القضائيين في مجال معرفة المعايير الدولية والمحاكمة العادلة.

٥- تدابير تهدف إلى تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٨- تنفيذ الحكومة لبرنامج وطني لمنع التزاوج وتعزيز التماسك الاجتماعي بالشراكة مع وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) بتمويل من الصندوق الأسباني للأهداف الإنمائية للألفية.

١١٩- ويهدف هذا البرنامج إلى توطيد التماسك الاجتماعي من خلال تطوير ثقافة المواطنة، والتوزيع العادل للموارد لفائدة السكان المنتمين إلى فئات ضعيفة، لا سيما الموريتانيون العائدون من السنغال والسكان المتضررون بممارسات الرق التقليدية وآثارها.

١٢٠- وفي إطار العلاقات التي تقيمها موريتانيا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، ومؤسسات وهيئات حقوق الإنسان، استجابت الحكومة لطلبات الزيارة الواردة من منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراسلون بلا حدود، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعقدت اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يسمح لهذه المؤسسة بإجراء زيارات في جميع مراكز الاحتجاز.

١٢١- وسمحت الزيارات المختلفة التي أجرتها هذه الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية لهذه الهيئات والمنظمات بالاستعلام بكل استقلالية عن حالة حقوق الإنسان في البلد.

١٢٢- وتبين هذه الحالة الأهمية التي توليها أعلى سلطات الدولة للحوار والتشاور مع مجموع آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رابعاً - المبادرات، والأولويات، والالتزامات الطوعية، والقيود والتحديات، والاحتياجات للمساعدة

ألف - المبادرات

١٢٣- تعهدت موريتانيا، بناءً على التزاماتها الواردة في الإعلان الذي قدمته دعماً لترشيحها لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والعربي والأفريقي والوطني. وفي هذا الإطار، اتخذت موريتانيا مجموعة من التدابير الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية والمشاركة في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢٤- وهكذا، بدأت موريتانيا عملية لسحب التحفظ العام الذي كانت قد أبدته وقت انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٥- وخطت خطوات متسارعة في إعداد التقارير التي يتعين عليها تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب.

١٢٦- وشاركت في المنتديات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب على الصعيد الدولي والعربي والأفريقي من أجل دعم احترام الكرامة الإنسانية.

باء - الأولويات

١- الوحدة الوطنية

١٢٧- لقد كانت مسألة التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي أثرت، خلال العقد الماضي، في وحدة البلد وتماسكه في صميم انشغالات الحكومة.

١٢٨- وقد أسفر ذلك عن عودة طوعية وكريمة ومنظمة للموريتانيين الذين لجأوا إلى السنغال عقب أحداث ١٩٨٩ المؤسفة والمؤلمة وعن بدء عملية تسوية "العبء الإنساني" داخل القوات المسلحة والأمنية.

١٢٩- وأسفر الاندفاع التضامني وتعزيز التماسك الاجتماعي أيضاً عن تنفيذ برامج تهدف إلى تحسين ظروف حياة الشرائح الضعيفة من المجتمع، لا سيما السكان المتضررون بآثار الرق.

٢- عودة اللاجئين

١٣٠- ولقد سُوِّت حالة الموريتانيين الذين لجأوا إلى السنغال عقب أحداث ١٩٨٩ من خلال تنفيذ الاتفاق الثلاثي الأطراف الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بين موريتانيا والسنغال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٣١- ويهدف هذا الاتفاق فعلاً إلى تيسير العودة المنظمة للاجئين الموريتانيين في السنغال تحت إشراف المفوضية. وهو يقوم على مبادئ الحق في العودة (المادة ١)، والإعادة الطوعية إلى الوطن (المادة ٢)، والحفاظ على وحدة الأسرة (المادة ٣)، والإعادة إلى الوطني في ظروف كريمة وأمنة (المادة ٤).

١٣٢- وبموجب هذا الاتفاق الثلاثي الأطراف، تقع على موريتانيا مسؤولية استقبال العائدين مع ضمان أمنهم وكرامتهم وكفالة إعادة إدماجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلد (المادة ٩).

١٣٣- وللوفاء بالتزاماتها، أقامت الدولة آلية ملائمة لكفالة إعادة اللاجئين الطوعية والمنظمة إلى الوطن وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي فور عودتهم إلى مناطقهم الأصلية. وفي هذا الإطار، أنشأت الدولة في عام ٢٠٠٨ الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين، أسندت إليها مهمة الإسهام في استقبال وإدماج العائدين.

١٣٤- وساهمت هذه الآلية أيضاً في تعبئة الإدارات المركزية والإقليمية التي أدت دوراً أساسياً لتسهيل وصول العائدين إلى الملكية العقارية (السكن والنشاط الزراعي وتسوية النزاعات التي تنطوي عليهما).

١٣٥- وحتى حينه، وصل عدد العائدين إلى ١٩ ٠٤٨ عائداً استقروا في ١١٧ موقعاً في مناطق ترارزا وبراكنا وغورغول وغيدماغا وعسابة.

عدد القوافل	عدد مواقع الاستقبال	عدد الأسر العائدة	عدد الأشخاص العائدين
٧٩	١١٧	٤ ٧٢٣	١٩ ٠٤٨

١٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لتعداد أعوان الدولة والموظفين العموميين ضحايا أحداث عام ١٩٨٩.

١٣٧- وشرعت هذه اللجنة، على الصعيد الوطني وفي الخارج، في تعداد جميع الموظفين والأفراد المتعاقدين مع الدولة المعنيين بغية إعادة إدماجهم في الحياة العملية.

جيم - العبء الإنساني

١٣٨- تحققت تسوية مسألة التجاوزات المرتكبة داخل القوات العسكرية والأمنية بفضل عملية تشاورية بدأت في عام ٢٠٠٨ بين السلطات العامة وأصحاب الحق وأسفرت عن نوع من الاتفاق وفقاً للقانون الموريتاني، والقيم الإسلامية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

١٣٩- وأدت هذه التسوية إلى تقديم تعويضات لأصحاب الحق (الدية) وإلى إعلان الدولة عن واجب إحياء ذكرى الضحايا والعفو بمناسبة يوم المصالحة الوطنية المنظم في كايدي، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الصلاة ترحماً على أرواح الضحايا وخطاب رئيس الجمهورية).

دال - القضاء على آثار الرق

١٤٠- منذ عام ٢٠٠٨، بدأت الحكومة برنامجاً واسعاً للقضاء على آثار الرق يهدف إلى الحد من أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي من خلال تحسين سبل العيش وظروف تحرير السكان المتضررين من آثار الرق.

١٤١- وللحد من أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وتحسين ظروف حياة السكان الذين تعرضوا لآثار الرق، ينفذ البرنامج خمسة محاور ذات أولوية هي كما يلي:

- التخطيط القائم على المشاركة؛
- البنى التحتية الأساسية (التعليم والصحة والمياه)؛
- تعزيز وسائل الإنتاج للسكان المعنيين؛
- تعزيز القدرات المالية للسكان المستفيدين؛
- توعية السكان المعنيين وتعزيز قدراتهم الإدارية والتقنية.

جدول يتعلق بحالة برنامج القضاء على آثار الرق (السنة: ٢٠٠٩/٢٠١٠)

الميزانية الإجمالية للبرنامج	أوقية موريتانية
عدد الأعمال المنفذة	١٠٥ أعمال
عدد البلدات المستفيدة	٢٨٢ بلدة
مجموع السكان المستفيدين	٩٣ ٣٥٨

المصدر: برنامج القضاء على آثار الرق (٢٠١٠).

١٤٢- ويهدف هذا البرنامج أيضاً إلى مساعدة الأشخاص ضحايا آثار الرق من خلال صندوق للدعم يكفل لهم المساعدة القانونية والإنسانية.

١٤٣- وفيما يخص تنفيذ القانون ٢٠٠٧-٠٤٨ الذي يجرم الرق ويقمع الممارسات الاسترقاقية، فرغم وجود حالات معلقة أمام المحاكم الوطنية، فإن القضاة لم تتمكن بعد من النظر في الادعاءات بممارسات الاسترقاق المعروضة عليهم.

هاء - القيود والتحديات

١- القيود

١٤٤- تشكل حالة موريتانيا كبلد متخلف مطبوع بفقر مدقع مستحکم عائقاً رئيسياً أمام التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٤٥- ورغم الصعوبات الهائلة التي يواجهها البلد، فإن السلطات العامة، يساعدها في ذلك الشركاء التقنيون والماليون، تنفذ مشاريع طموحة لمكافحة الفقر من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢- التحديات

١٤٦- التحديات الرئيسية التي ما زالت تواجهها موريتانيا فيما يخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان هي كما يلي:

- قلة موامة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها؛
- عدم أخذ الجهات الفاعلة المعنية على عاتقها محتوى النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان؛
- عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- القصور في تخصص القضاة بما يؤدي إلى نقص السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان.

واو - الاحتياجات للمساعدة

١٤٧ - عملاً باتفاق المقر الموقع في نيويورك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والحكومة الموريتانية، سيفتح قريباً في موريتانيا مكتب قطري للمفوضية لتقديم مساعدة تقنية إلى الهياكل الوطنية المعنية (مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية، والهيئات القضائية الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني).

١٤٨ - وموريتانيا بحاجة أيضاً إلى مساعدة مالية لدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية الرامية إلى مكافحة الفقر، والقضاء تدريجياً على بطالة الشباب، ووضع مبادرات للنمو الاقتصادي.

١٤٩ - وتشكر موريتانيا بهذه المناسبة جميع البلدان الصديقة والشركاء التقنيين والماليين على إسهامهم في جهودها الإنمائية وتناشد المجتمع الدولي زيادة التعاون في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.